Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٦

اشرنا فيما سبق إلى أن الأقدمين كانوا يجعلون السلطة القضائية جزءا من السلطة التنفيذية ، ووعدنا فى الوقت ذاته بأنا سنعالج هذه المسألة عند معالجتنا للسلطة التنفيذية .

ويبدو لنا أنا لانختلف كثيرا مع الأقدمين حين نتحدث عن التنظيم الإدارى للدولة ، فنحن وهم على حد سواء فى هذه المسألة .

إننا أيضاً نعتبرها من حيث التنظيم الإدارى جزءا من السلطة التنفيذية ، فلها وزير هو وزير العدل، والذى يعينه ، ويعين جميع أعضاء الهيئة القضائية، هو رئيس الدولة — أى رئيس السلطة التنفيذية فى عرف الأقدمين ، وفى عرف المحدثين .

إن الخلاف الذى يمكن أن نشير إليه فى هذا المقام هو الخلاف الذى يدور حول سلطة القاضى نفسه فى عمله .

وظواهر الأمور تشير هنا أيضاً إلى أننا وهم على حد سواء . فنحن نقول باستقلال القضاء ، وكانوا هم أيضاً يقولون بذلك ، وإذن فلا فرق ، ولاخلاف .

هذه هى ظواهر الأمور . أما بواطنها فتشير إلى نوع من الخلاف ، أو نوع من الفروق فيما بيننا وبينهم .

إن استقلال القضاء عندهم كان أبعد مدى مما هو عندنا ، ويرجع ذلك فيما نرى إلى أنهم كانوا يجعلون اجتهاد القاضى فى كل قضية تعرض عليه للحكم فيها هو الأساس فى الحكم، وفى نظر القضية، أما نحن فنجعل الأساس فى ذلك مواد القانون.

ولأن اجتهاد القاضى هو الأساس، جعلوا الشرط الذى يحتم عليه أن يحكم فى إطار قانون معين، أو مذهب معين، شرطاً فاسداً، وللقاضى أن يتغاضى عنه ولا لوم عليه فى ذلك .